

والاجابة بمعنى والصحيح ان الجاه والطاعة والطاعة ونحوها اسما
مبني للصادر واجاب عن السؤال جوابا واجاب السائل بالذات
اصلا الباب القطع فالجابه السائل القطع بما سأل لأن السؤال على
الوقوف ان يكون ام لا يكون والرسد تقصص التي رسد رسد رسل
ورسد رسد رسل رسل ورجل رسل ولد فلان لرسد خلا لرسد
واصل الباب اصابة الخبر ومنه الارشاد وهو الدلالة على وجد
الاصابة للخبر اذا طرقت زمان للفعل الذي يدل عليه قوله
فان قريب محيى دعوة الداعي بقدره فاحترق يا محمد اني هذه الصفة
ولا يجوز ان يعمل فيه قريب او اجيب لأن يعمل معولان لا يجوز ان يعمل
فما قيل ان لما بين في موضعه وقوله اجيب في موضع رفع فانه خبر ان
ايضا وهو خبر بعد خبر روي عن الحسن ان سأل سئل النبي
اربيك ربنا فما جابه ام بعيد فتاويه فنزلت الآية وقال قتاده
نزلت جوابا للمؤمن سألوا النبي صلى الله عليه واله كيف تدعوه
لما ذكر سبحانه الصوم عقبه بذكر الدعاء ومكانه منه واجابه اياه
فقال واذا سألك عبدا دى عنى الاوتب ان يكون السؤال عن صفة
سبحانه لاهن فعله لقوله سبحانه فانى قريب وفيه حذف الفعل
انى قريب فدل بهذا على انه سبحانه لا يمكن له ان لو كان له مكان
لم يكن قريبا من كل من يباحه وقيل معناه انى سبرم الاجابة لا على
الداعي لان السبرم والعرب متقاربان وقيل معناه انى اسم دعاء
الداعي كما يسعه القريب المسأ فمعه فحارت لفظة قريب الحسن
البيان بها فاما قريب المسألة فلا يجوز عليه سبحانه لأن ذلك

انما

انما يتصور فيمن كان متمكنا في مكان وذلك من صفات الجاهات
وقوله اجيب دعوة الداع اذا دعان مفهوم المعنى وقوله فليست
قال ابو عبيدة معناه فليجوبى فيما دعوتهم اليه وقال المزدور والشرج
معناه فليدعوا عنوا الحق يطلب بئرا فمما امرتهم به ونهيتهم
قال الجاهد معناه فليستجيبوا بالطاعة وقيل معناه فليدعوا وروى
عن النبي صلى الله عليه واله اعجز الناس من يحرم عن الدعاء والجاهل الناس
يجل بالسلا وليؤتى اى وليصد فوايجمع ما اتزله وروى عن ابي
عبدالله عليه السلام انه قال وليؤتى اى وليتفقوا انى فانه لا يخطأ
مسا لوه لخاصة رسدون اى لعلمهم يصيدون الحق ويقتدرون
اليه واذا سئل فقتل عن نوى كثر من الناس يدعون الله ولا يحيم
معنى قوله اجيب دعوة الداع اذا دعان فالجواب انه ليس يدعوا
الله سبحانه على ما رويته الحكمة الاجابة فان الدعاء ادارة بجزا
يسئل ما فيه صلاح له في دينه ولا يكون فيه مضرة له ولا غيره
ويشترط ذلك بل انه او يوبه بقلبه فالله سبحانه يحبه اذا اقتضت
المصلحة اجابته او يوحى الاجابة ان كانت المصلحة في الشاخر اقل
ان ما يقتضيه الحكمة لا بد ان يفعل سبحانه فيما معول الدعاء واجاب
جوابه ان الدعاء عبادة في قضيتها بعد الله سبحانه بها الملائكة
ذلك من اطهار الخشوع والاعتقاد اليه سبحانه وايضا فانه لا يش
ان يكون وقوع ما سأله انما صا وصلى بعد الدعاء ولا يكون
مصلحة قبل الدعاء ففي الدعاء هذه الفائدة ويؤيد ذلك ما روى
عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه واله ما رسل